

التعليق على نظم صفوة الزبد - 05

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في درسنا الخمسين في التعليق على نظم صفوة الزبد - [00:00:21](#)

العلامة احمد بن رسلان المتوفى سنة ثمانمائة واربعة واربعين رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين تشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الوقف - [00:00:38](#)

والوقف من عقود التبرعات ومعناه في اللغة الحبس واما عند الفقهاء فمعناه حبس عين معينة مملوكة قابلة للبذل يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وذلك بقطع التصرف في رقبته على مصرف موجود مباح - [00:00:55](#)

على مسرف موجودة مباح وهذه الشروط والمحتجزات المذكورة في التعريف يذكر بيانها ان شاء الله تعالى في خلال الشرح والوقف عبادة عظيمة دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية. قال المولى سبحانه وتعالى - [00:01:25](#)

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وذكر من الثلاث الصدقة الجارية. وفسرت الصدقة الجارية بالوقف - [00:01:53](#)

وحديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيريه في ارض خيبر التي اصابها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت حبست - [00:02:11](#)

عينها وسبلت نفعها او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه الاحاديث وهذه اه وبعض الايات التي تقدم ذكر اه بعضها تدل على مشروعية الوقف والوقف اركانه اربعة واقف وموقوف عليه - [00:02:29](#)

وموقوف وصيغة واقف وموقوف وصيغة وكل هذه الاركان الاربعة ستذكر في كلام الناظم رحمه الله تعالى مع بيان ما يشترط فيها قال رحمه الله تعالى صحته من مالك تبرع - [00:02:51](#)

بكل عين جاز ان ينتفع بها مع البقاء منجزا على موجود ان تملكه تأهلا ذكر رحمه الله تعالى الركن الاول من اركان الوقف وهو الواقف وذكر له شرطين الشرط الاول ان يكون الواقف مالكا - [00:03:13](#)

للموقوف ان يكون الواقف مالكا للموقوف فلا يصح الوقف من غير مالك كغاصب ومستأجر فلا يصح الوقف منهما بل الشرط ان يكون الواقف مالكا فيصح الواقف فيصح الوقف من مالك - [00:03:37](#)

ولو كان الموقوف مغصوبا لا يقدر لا يقدر مالكة وهو الواقف على انتزاعه فمثلا لو ان شخصا غصب مني ارضا وهذه الارض عجزت عن انتزاعها فيصح وقفي لها لانني مالك لها - [00:04:03](#)

اذا الشرط الاول في الواقف ان يكون مالكا وهذا يؤخذ من قول الناظم رحمه الله صحته من مالك والشرط الثاني من شروط الواقف صحة تبرعه اي ان يكون الواقف ممن يصح تبرعه - [00:04:27](#)

بان كان بالغ عاقلا غير محجور عليه فلا يصح الوقف بارك الله فيكم من صبي. لان الصبي لا يصح تبرعه ولا من مجنون كذلك ولا من محجور عليه كذلك لان هؤلاء لا يصح تبرعهم - [00:04:48](#)

ولا يشترط الاسلام في الواقف بل يصح الوقف من كافر ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى الركن الثاني من اركان الوقف وهو الموقوف

فقال بكل عين جاز ان ينتفع بها مع البقاء - 00:05:10

فالركن الثاني من اركان الوقف هو الموقوف وشرط موقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف منفعة لا يصح وقف المنفعة سواء كانت المنفعة مؤقتة كما في الاجارة او كانت مؤبدة كما في الوصية - 00:05:33

بان الذي يصح في الوقف هو وقف الرقبة والرقبة هي الاصل والمنفعة فرع تابع لها والشرط الثاني ان يكون الموقوف مما ينتفع به حالا او مآلا ان يكون الموقوف مما ينتفع به حالا او مآلا - 00:05:57

والمراد ان ينتفع به مع بقاء عينه اي مع بقاء عينه مدة تقابل باجرة مع بقاء عينه مدة تقابل باجرة. يصح الاستئجار عليها فبالتالي لا يصح وقف الطعام مثلا لان - 00:06:23

الطعام لا ينتفع به الا باستهلاك عينه وايضا يشترط ببارك الله فيكم في الموقوف ان يكون معيناً وهذا الشرط لم يشر اليه الناظم رحمه الله تعالى فلا يصح مثلا وقف - 00:06:46

احدى السيارتين لا يصح وقف احدى السيارتين لعدم تعيين ويشترط ان يكون الوقف مباحا فلا يصح وقف الهو ولا يصح وقف كتب سحر ونحو ذلك ويشترط في الموقوف ان يكون مقصودا. فلا يصح وقف الدراهم - 00:07:06

والدنانير للتزين بها ولا يصح وقف الدنانير والدراهم في المذهب للتجارة بها وصرف ريعها وغلتها للفقراء مثلا لانها حينئذ لا ينتفع بها الا باستهلاكها الا بذهابها ولذلك قرر فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى - 00:07:28

انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير وصرف ريعها وغلتها للفقراء او الايتام او نحو ذلك وذكر الناظم رحمه الله تعالى الشرط او الركن الثالث من اركان الوقف وهو الصيغة فقال رحمه الله تعالى منجزا - 00:07:53

والتنجيز هذا يتعلق بالصيغة فيشتترط في الصيغة التنجيز ومعنى التنجيز اي عدم التعليق فلا يصح اذا كانت الصيغة كالاتي اذا جاء شهر رمضان فقد وقفت هذه الارض على الايتام مثلا - 00:08:18

لذا حصل كذا وكذا فقد وقفت هذه الدار على كذا وكذا. لا يصح ببارك الله فيكم ان يعلق الوقف فشرطه ان يكون منجزا وصيغة الوقف اما ان يقول وقفت او سبلت او تصدقت بكذا على كذا وكذا صدقة مؤبدة. تصدقت بكذا على كذا وكذا صدقة - 00:08:38

المؤبدة وفي الوقف لابد من ذكر مصرف الوقف. لابد من ذكر مصرف الوقف فلو قال مثلا وقفت هذا الكتاب وقفت هذا المصحف لله عز وجل مثلا وقفت هذا الكتاب لله عز وجل او هذا وقف لله مثلا هذا الكتاب وقف لله هذا المصحف وقف لله كما يكتب في -

00:09:07

في بعض المساجد هذا لا يصح على معتمد المذهب لابد ان يذكر الموقوف عليه يقول مثلا هذا المصحف موقوف على فلان اذا كان معيناً او موقوف على المسجد الفلاني او على - 00:09:31

اه المصلين في المسجد الفلاني او نحو ذلك فلا بد ان يذكر مصرف الوقف فاذا لم يذكر مصرف الوقف معتمد مذهبي ان هذا الوقف لا يصح ثم ذكر رحمه الله تعالى الركن الرابع من اركان الوقف وهو الموقوف عليه - 00:09:45

فقال رحمه الله تعالى على موجود ان تملكه تأهلاً اي يشترط ان يكون الوقف على موجود متأهل للتملك فبارك الله فيكم الركن الرابع من اركان الوقف هو الوقف عليه والموقوف عليه شرطه ان يكون على موجود - 00:10:05

وفرع لا ينقطع شرطه ان يكون على موجود وفرع لا ينقطع فلا يصح الوقف على من سيوجد وبالتالي لا يصح ان يقول وقفت مثلا هذه الارض على من سيولد لي - 00:10:29

او وقفت كذا وكذا على هذا او وقفت كذا وكذا على مسجد سيبني واضح؟ لا يصح الوقف الا على موجود وفرع لا ينقطع اي بان كان مستمرا بان كان مستمرا - 00:10:45

هذا الشرط الاول وهو الذي اشار اليه بقوله رحمه الله على موجود والشرط الثاني ان يكون الموقوف اهلاً للتملك ان يكون اهلاً للتملك وهذا اذا كان الموقوف عليه معيناً. لان الموقوف عليه اما ان يكون معيناً - 00:11:04

واما ان يكون جهة معيناً كزيد وعمرو وبكر وصالح هذا معين واما على جهة كأن يكون الوقف على الفقراء ختام الدعاة آآ مثلا حفاظ

القرآن في القرية الفلانية الفقهاء المؤذنين آآ الارامل هذا وقف على جهة - 00:11:26

فاذا كان الموقوف على معين فهذا يشترط فيه اي في هذا الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون عنده اهلية التملك ان يكون عنده

اهلية التملك. وبالتالي قال الفقهاء لا يصح الوقف على الجنين لا يصح - 00:11:48

الوقف على جنين ولا يصح الوقف على عبد ولا يصح الوقف على ميت لان هؤلاء ليس عندهم اهلية التملك. الجنين العبد الميت ليس

عندهم اهلية التملك وهنا من المناسب جدا ان نذكر ان الوقفة - 00:12:05

ان الوقفة عندما قلنا يشترط ان يكون الموقوف عليه موجودا هو فرعاً لا ينقطع ان المنقطعة ان المنقطع له ثلاث صور له ثلاث حالات

اما ان يكون منقطع الاول واما ان يكون منقطع الوسط واما ان يكون منقطع الاخر - 00:12:23

اما ان يكون منقطع الاول واما ان يكون منقطع الوسط واما ان يكون منقطع الاخر. فمنقطع الاول بآرك الله فيكم. صورته ان يقول مثلاً

وقفت هذه الارض على من سيولد لي - 00:12:45

وقفت هذه الارض على من سيولد لي ثم على الفقراء. مثلاً وقفت هذه الارض على من سيولد لي ثم على الفقراء. هنا الاشكال الخل

اين هو؟ الخل في قوله على من سيولد لي. وهذا الخل - 00:13:02

في بداية الموقوف في بداية الوقف اي ان هذا الانقطاع هذا الانقطاع انقطاع في الاول هذا الوقف الذي هو منقطع الاول لا يصح هذا

المنقطع الاول لا يصح. واضح هذا الوقف لا يصح. واضح؟ هذه السورة الاولى. اما اذا كان منقطع الوسط ما مثاله؟ مثال لو قالوا -

00:13:18

ان وقفت على زيد ثم على العبد فلان يعني ذكر عبداً وقلنا لا يصح الوقف على العبد ثم على الفقراء وقفت على زيد ثم العبد ثم

الفقراء زيد هذا يصح الوقف عليه - 00:13:42

الفقراء لا اشكال في الوقف عليهم. لكن العبد هذا تمام؟ العبد هذا هل يصح الوقف عليه؟ لا يصح الوقف عليه واضح لا يصح الوقف

عليه. هذه الصورة هذه السورة تسمى منقطع الوسط اي ان الانقطاع كان اين؟ كان في الوسط. يقول وقفت على زيد ثم عبد ثم آآ

العبد الفلاني - 00:13:59

ثم الفقراء او وقفت على زيد ثم على رجل هكذا مبهم ثم على الفقراء ثم على الايتام واضح مثلاً فالانقطاع هنا في الوسط طب هل

يصح منقطع الوسط او لا يصح خلاف في المذهب والمعتمد انه يصح؟ والمعتمد انه يصح. فاذا مات الاول الذي هو زيد فان -

00:14:22

ان الوقف يصرف على ما بعد الثاني. فان الوقف يصرف على ما بعد. الثاني وان كان في هذا التفاصيل اخرى للفقهاء. لكن يمكن ان

نذكر آآ هذا الحكم فقط. اذا مات الاول يصرف بآرك الله فيكم على - 00:14:42

على ما بعد الثاني في مثل هذه السورة في مثل هذه السورة لو قال وقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فاذا مات زيد فان

انه يصرف بآرك الله فيكم على - 00:14:59

الفقراء. تمام؟ ثم سورة منقطع الاخر وهذا الانقطاع الثالث ان يقول على سبيل المثال وقفت هذا على زيد موجود قال وقفت هذا

على زيد. ثم لا يذكر مصرفاً مستمراً لا يذكر مصرفاً لا ينقطع. قال وقفت على زيد وسكت - 00:15:12

تمام فهل يصح هذا الوقف او لا يصح؟ نقول يصح وبعد زيد يصرف ريع الوقف الى اقرب الناس رحماً الى الواقف بعد زيد يصرف ريع

الوقف الى اقرب الناس رحماً الى الواقف - 00:15:32

اقرب الناس رحماً لا ارثاً اقرب الناس رحماً لا ارثاً وبالتالي يقدم مثلاً ابن البنت على ابن العم. انظر. ابن البنت اقرب رحماً من ابن العم

معنا ابن البنت لا يرث. مع ان ابن البنت لا يرث. ابن العم يرث - 00:15:51

لكن في الوقف يقدم ابن البنت على ابن العم لان ابن البنت اقرب رحماً الى الواقف من ابن العم. ارجو ان يكون هذا واضحاً. اذا الخص

هذا مرة اخرى فاقول - 00:16:10

الانقطاع اما ان يكون انقطاعاً في الاول كقولك وقفت على وقفت اه على من سيولد لي وقفت على من سيولد لي هذا لا يصح في

المذهب واما ان يكون منقطعاً في الوسط كأن يقول وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء. فهذا [00:16:28](#) يصح -
في المذهب على المعتمد واضح؟ فيه خلاف لكن المعتمد انه يصح. وبعد الاول يصرف الى ما بعد الثاني. بعد الاول الذي هو وزيت
يصرف الى ما بعد الثاني. تمام اه منقطع الآخر منقطع الآخر ان يقول مثلاً - [00:16:51](#)
اه وقفت على زيد ويسكت. زيد موجود. وقفت على زيد ويسكت. نقول الوقف تصرخ غلته يصرف ريعه لزيد. بعد زيد اين نصرف
الريع نقول بعد زيد يصرف الريع الى اقرب الناس رحماً الى الواقف - [00:17:10](#)
اقرب الناس رحماً الى الواقف. واضح او لا؟ وعندما نقول رحماً اي لا اي لا ارثاً. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى في قوله
ووسط وآخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع - [00:17:32](#)
ووسط وآخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع هذا يحتاج الى ايضاح يقول لك اذا حصل انقطاع في الوسط او حصل انقطاع في
الآخر فانه يصرف الى من؟ الى اقارب الواقف. فانه يصرف الى - [00:17:52](#)
اقارب الواقف والمراد هنا قرابة الرحم لا قرابة الارث طيب في الآخر واضح ففي الوسط ماذا قلت لكم؟ قلت لكم في المثال السابق لو
قال وقفت على زيد ثم رجل - [00:18:13](#)
ثم الفقراء. لاحظ معي هنا قال ثم رجل لم يحدد من هو الرجل في مثل هذه السورة يصرف على زيد. وبعد زيد يصرف على الفقراء
مباشرة لكن لو قال مثلاً وقفت على زيد - [00:18:30](#)
ثم العبد الفلاني سماه العبد الفلاني ثم الفقراء نصرف على زيد. مات زيد لمن نصرفه؟ اه نقول العبد الفلاني موجود؟ قالوا موجود. اذا
مدة حياة هذا العبد الفلاني يصرف الى - [00:18:45](#)
اقارب الواقف رحماً. واضح يصرف لهم فاذا مات هذا العبد الفلاني فانه بعد ذلك يصرف للفقراء هذه الصورة هي التي عناها الناظم
رحمه الله تعالى بقوله ووسط وآخر ان انقطع - [00:19:03](#)
فهو الى اقرب واقف الرجوع. اي في حالة كان منقطع الآخر او كان منقطع الوسط وقولنا كان منقطع الوسط اي والشخص الذي سماه
وكان سبب الانقطاع معلوم. واضح؟ معلوم معروف - [00:19:21](#)
فحينئذ يصرف الى اقارب الى اقاربي الواقف رحماً اما اذا كان غير معلوم كقوله ثم رجل وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء فانه بعد
الاول يصرف الى ما بعد - [00:19:41](#)
الثاني. ارجو ان يكون هذا واضحاً فقوله هنا ووسط وآخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف الرجاء. هذا البيت في الحقيقة تضمن
مسألتين المسألة الاولى ان المنقطع الوسط والمنقطع الآخر - [00:19:58](#)
صحيح عن مذهب بخلاف مقاطع الاول فانه لا يصح ولذلك لم يتعرض له الناظم رحمه الله تعالى والامر الثاني الذي تضمنه هذا البيت
انهما يصرفان الى اقارب الواقف رحماً المقصود - [00:20:16](#)
بالصرف الى قارب الواقف رحماً ان يختص الصرف بفقرائهم ان يختص الصرف بفقرائهم دون غيرهم دون غيرهم. ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى والشرط فيما عم نفي المعصية وشرط لا يكره التبعية والتسوية - [00:20:34](#)
والشرط فيما عمل هذا الشرط الثالث من شروط الوقوف عليه يشترط في في الموقوف عليه نفي المعصية اي عدم المعصية فلا يصح
الوقف على كنيسة للتعب لا يصح الوقف على كنيسة للتعب - [00:20:54](#)
وهنا لاحظ معي ان شرط الموقوف عليه عدم المعصية لكن لا يشترط ظهور القرينة وبالتالي الوقف على مثلاً المؤمنين هذا يصح لان
القرينة ظاهرة في هذا. الوقف على الايتام يصح لان القرينة ظاهرة فيها - [00:21:13](#)
هذا لكن الوقف على الاغنياء شخص قال هذا مثلاً وقف هذا البستان وقف على الاغنياء واضح هل يصح هذا الوقف او لا يصح هنا
ليس معصية ايضاً لا يظهر فيه قصد القربى. نقول - [00:21:33](#)
حتى ولو كان لا يظهر فيه قصد القرينة ما دام انه ليس معصية فانه يصح لان الشرط عدم المعصية الشرط عدم المعصية فبالتالي
يصح الوقف على الاغنياء وان لم يكن يظهر فيه ذلك قصد التقرب - [00:21:53](#)

وهنا تذكر مسألة يعني عادة يذكرها الفقهاء في هذا الموضع وهي الوقف على بعض الاولاد دون بعض ان يقف الوالد على بعض اولاده دون بعض اه فما حكم ذلك؟ مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى انه اذا وقف على بعض اولاده دون بعض فان الوقف يصح -

00:22:16

وان كان يأثم اذا كان قاصدا حرمان بعضهم اذا كان يقصد حرمان بعضهم فانه يأثم على ذلك لكن آآ من حيث صحة الوقف فالوقف صحيح الوقف صحيح. نعم واذا قال مثلا وقفت على اولادي هكذا وقفت على اولادي - 00:22:42

ولم يحدد كم لهذا وكم لهذا؟ لم يقل متى وقفت على اولادي؟ للذكر مثل حظ الانثيين او وقفت على اولادي بالتسوية بينهم قال وقفت على اولادي وسكتت على ماذا يحمل؟ قالوا يحمل على - 00:23:07

تسوية ذكورهم بإنائهم. يحمل على تسوية ذكورهم بإنائهم ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى اه انه يلزم اتباع شرط الواقف انه يلزم اتباع شرط الواقف لان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون شرط الواقف كنص الشارع - 00:23:22

اي في لزوم الاخذ به واتباعه فقال رحمه الله تعالى وشرط لا يكره التبع والتسوية. اي اذا شرط الواقف ان الموقوف لا يقرأ فاتبع ذلك الشرط واذا شرط الواقف ان يسوى - 00:23:44

بين الموقوف عليهم فاتبع شرط التسبيح واذا شرط الواقف التفضيل بينهم فاتبع التفضيل. واذا شرط الواقف ان يقدم فلان على فلان فاتبع شرط التقديم واذا شرط الواقف ان يؤخر فلان على فلان فاتبع شرط التأخير - 00:24:02

ولذا قال والشرط فيما عم نفي المعصية وشرط لا يكره التبع والتسوية والحد والتقديم والتأخر ناظره يعمره ويؤجره. ناظره اي ناظر الوقف وناظر الوقف هو الذي يتولى شؤون الوقف ناظروا وقفي هو الذي يتولى شؤون - 00:24:25

الوقف وهذا الناظر قد يكون الواقف نفسه. يعني الشخص الواقف هو الناظر يجعل نفسه ناظرا على وقفه اي متوليا لشؤونه وقد يكون شخص عينه الواقف قد يكون الواقف بنفسه هو الناظر - 00:24:47

وقد يكون هذا الناظر هو شخص عينه الواقف واذا كان الواقف لم يشترط نظارة الوقف لاحد فان النظارة تكون للقاضي اذا كان الواقف لم يشترط ان يكون فلان - 00:25:05

احد بعينه ناظرا للوقف فان الامر فان النظارة تكون لمن؟ تكون للقاضي ويشترط في هذا الناظر الذي يتولى شؤون الوقف يشترط فيه ان يكون عدلا فلا يصح ان يكون الناظر فاسقا - 00:25:24

ويشترط فيه ايضا القدرة على التصرف. يشترط فيه ايضا القدرة على التصرف اذا شرط للناظر الذي يتولى شؤون الوقف شيء من ريع الوقف فله ذلك حتى وان زاد ذلك على اجرة - 00:25:45

المثل حتى وان زاد ذلك على اجرة المثل. ما مهمة هذا الناظر؟ مهمة الناظر كما ذكر الناظم رحمه الله انه يعمر الوقف يقوم على عمارته على اصلاحه على ترميمه انه يقوم على تأجيده - 00:26:05

ويحصل غلاته ويقسمها بين المستحقين هذه مهمة ناظر الوقف ثم ختم الناظم رحمه الله تعالى احكام الوقف بقوله والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالا حرار قوله والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالا حرار في هذا البيت - 00:26:23

مسألتان المسألة الاولى بارك الله فيكم ان عقد الوقف عقد لازم لا يصح الرجوع فيه ولا يشترط في الوقف في عقد الوقف قبول الموقوف عليهم اذا كانوا جهة يعني اذا كان وقف على فقراء على ايتام ارامل - 00:26:47

اه مثلا اه طلبة علم لا يشتر هذه جهة لا يشترط القبول. اما اذا كان الوقف على معين فهذا يشترط فيه القبول فورا اذا نقول الوقف اذا كان على معين - 00:27:11

طرد قبوله فورا واما اذا كان على جهة فلا يشترط القبول المسألة الثانية ان الوقفة ملك لله عز وجل. ان الوقف ملك لله عز وجل ومعنى كونه ملكا لله عز وجل اي انه انك - 00:27:27

عن اختصاصات الادمي انك عن اختصاص الادمي الشيء الموقوف مثله كمثل العبد المعتقد كمثل العبد المعتقد. ولذا قال الوقف والمسجد كالا حراري. اي في ان هذه الاشياء الثلاثة الشيء الموقوف والمسجد - 00:27:44

والاحرار لا يصح بيعها ولا يصح رهنها على سبيل المثال ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في احكام الهبة فقال رحمه الله تعالى تصح فيما يبيعه قد صح واستثني نحو حبتين قمحا. الهبة - [00:28:06](#)

بمصدر وهب يهب وهي تشمل الهدية وتشمل ايضا اه الصدقة تشمل الهدية والصدقة. وحقيقة هنالك علاقة بين الهبة والهدية والصدقة. نقول انتبه معي العطية للغير العطية للغير اما ان تكون بصيغة او بغير صيغة. العطية للغير اما ان تكون بصيغة بلفظ بصيغة واما ان تكون بغير صيغة. فاذا - [00:28:29](#)

كانت العطية للغير بصيغة والقصد منها الثواب. انظر بصيغة والقصد منها الثواب فهي هبة وصدقة واذا كانت العطية للغير بصيغة والقصد منها الاكرام فهي هبة وهدية واذا كانت العطية للغير - [00:29:05](#)

بصيغة لكن لا بقصد الثواب ولا بقصد الاكرام فهي ماذا؟ فهي هبة واضح او غير واضح مرة اخرى نقول العطية للغير اما ان تكون بصيغة او بغير صيغة فان كانت بصيغة فاما ان تكون - [00:29:30](#)

مع قصدي الثواب. فهي حينئذ اذا كانت مع قصد الثواب هي حينئذ تكون هبة وصدقة واذا كانت مع قصد الاكرام فهي يعني عطية مع قصد الاكرام فهي هبة وهدية واذا كانت لا بقصد الثواب ولا بقصد اكرام - [00:29:50](#)

فهي بارك الله فيكم هبة فقط واذا كانت العطية بلا صيغة. انظر بلا صيغة. تمام واذا كانت العطية بلا صيغة بقصد الثواب فهي صدقة فقط لا تكونوا هبة لماذا لا تكون هبة؟ لانه لا صيغة فيها - [00:30:12](#)

واذا كانت العطية بلا صيغة بقصد الاكرام فهي هدية فقط لاهية لعدم وجود الصيغة وتعريف الهبة بتعريف بسيط مختصر تمليك تطوع في حال الحياة تمليك تطوع في حال الحياة. فقولنا في حال الحياة خرج به ماذا - [00:30:32](#)

خرج به الوصية لان الوصية تمليك لكن يكون القبول فيها بعد الموت. في الوصية يكون القبول فيها بعد الموت. والهبة تشمل ما لو كان الاعطاء من الادنى للأعلى او من الأعلى للادنى - [00:30:57](#)

ودل على مشروعية هبة قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واركان الهبة اربعة واهب وموهوب وموهوب له وصيغة واهب وموهوب وموهوب له وسيقة. شرط واحد - [00:31:15](#)

المعطي كارتبه الواحد اطلاق تصرفه وان يكون مالكا ان يكون مالكا فلا تصح الهبة من غير المالك كالفاسد واضح وان يكون مطلق التصرف اي ان يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه - [00:31:43](#)

فلا تصح الهبة من الصبي ولا تصح الهبة من مجنون ولا تصح الهبة ايضا من محجور عليه بسفه وشرط الموهوب له ان يكون عنده اهلية التملك مما يوجب له ان يكون عنده الية التملك لما يوجب له فلا تصح الهبة مثلاً لبهيمة لان البهيمة - [00:32:01](#)

ليس عند اهلية التملك هي تملك لا تملك. واضح؟ اذا هذا شرط الواهب وشرط الموهوب. ثم نقول بارك الله فيكم يشترط يشترط بي شرط الواهب وشرط الموهوب له هذا ثم يشترط في الشيء الموهوب ما ذكره الناظم في قوله تصح فيما يبيعه قد صح - [00:32:25](#)

واستثني نحو حبتين قمحا تصح فيما يبيعه قد صح واستثني نحو حبتين قمحا. ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت شرطا موهوب وان ما صح بيعه صحت هبته هذا هو الضابط - [00:32:50](#)

بالموهوب ما صح بيعه؟ صح هيبته صحت هيبته وما لا يصح بيعه لا يتصح هيبته ما لا يصح بيعه لا تصح هيبته فمثلاً الشيء المجهول لا يصح بيعه اذا لا تصح هيبته الشيء النجس لا يصح بيعه اذا لا تصح هيبته - [00:33:08](#)

اذا ما صح بيعه؟ صحت هيبته؟ ما لا يصح بيعه لا تصح هيبته. هذا هو الضابط قال لك واستثني نحو حبتين قمحا اي ان حبتي القمح يصح هيبتهما لعدم وجود المقابل لكن لا يصح ماذا؟ لا يصح - [00:33:26](#)

بيعهما وان كانتا من لكنه غير متمول لكنه غير متمول وقوله واستثني نحو حبتين قمحا قوله نحو اشارة الى ان هذا مثال وانه توجد مستثنيات اخرى توجد مستثنيات اخرى قال تصح فيما يبيعه قد صح واستثني نحو حبتين قمحا بصيغة - [00:33:49](#)

اي ان الهبة لابد فيها من صيغة. ولذلك قلت لك اذا كانت العطية لاجل الثواب بلا صيغة فهي صدقة فقط صدقة مجردة واذا كانت العطية لاجل الاكرام بلا صيغة فهي - [00:34:16](#)

فهي هدية قال بصيغة كقوله امرتك ما عشت او عمرك او ارقبتك هذه من صيغة الهبة. و اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان العمر والركبة من الهبة فلو قال مثلا امرتك هذه الدار ما عشت - [00:34:33](#)

او جعلت لك هذه الدار مدة عمرك او ارقبتك هذه الدار فان هذه هبة تكون للمعمر والمرقب. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرة فهي للمعمر او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

اذا الناظم رحمه الله تعالى ذكر ان العمرة بالف مقصورة والركبة بالف مقصورة تكون للمعمر باسم المفعول والمرقب باسم المفعول ثم قال رحمه الله تعالى وانما يملكه المتهم بقبضه والاذن ممن يهب - [00:35:18](#)

اشار الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت الى ان الشيء الموهوب الى ان الشيء الموهوب لا يملك بمجرد العقد فلو قلت مثلا وهبتك هذه السيارة. قلت قبلت الهبة فانك لا تصبح - [00:35:40](#)

مالكا لهذه السيارة بمجرد العقد وانما تملك ببارك الله فيكم وانما تملك بالقبض اذا كان باذن الواهب فلا بد حتى يحصل ملك الموهوب له للعين الموهوبة من قبض باذن الواحد ولذلك قال وانما يملكه المتهم - [00:35:58](#)

بقبضه والاذن ممن يهبه واذا تم القبض باذن الواهب فاصبح حينئذ الموهوب له مالكا وليس للواهي بالرجوع بعد ذلك وليس للواهب الرجوع بعد ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:23](#)

العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا الوالد فيما وهبه لولده فله ان يرجع ولذلك قال الناظم رحمه الله ولا رجوع بعده الا الاصول. بعده الضمير في قوله بعده اي بعد القبض والاذن - [00:36:45](#)

واضح؟ ولا رجوع بعده الا الاصول ترجيع اثم الكل فروعيا لا يزول اي ان الاصل والاصل هنا يشمل الاب والام وان علو يشمل الاب والام ان علوا اذا وهبوا الفرع - [00:37:07](#)

هبة فلهم الرجوع اذا وهبوا الفرع هبة لهم رجوع. وذلك لما جاء في سنن الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهاها بهيبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. الا الوالد فيما يعطي ولده - [00:37:27](#)

فقوله الا الاصول يشمل الاب والام وان علوا الجد والجدة سواء من جهة الاب او من جهة الام فهؤلاء يجوز لهم اذا وهبوا الفرع هبة ان يرجعوا بان غالبا رجوع هؤلاء لا يكون الا لحاجة او مصلحة. لا يكون الا لحاجة او مصلحة - [00:37:49](#)

ورجوعهم اذا كان لغير عذر فهو مكروه. واذا كان لعذر فهو ليس مكروها. اذا كان رجوعهم لغير عذر مكروه اذا كان رجوعهم لعذر فهذا ليس مكروه وانما يجوز للاصول ان يرجعوا في الهبة بشروط - [00:38:12](#)

بثلاثة شروط الناظم رحمه الله تعالى ذكر واحدا منها فقال رحمه الله اذ ملك اذ ملك الفروع لا يزول اذ ملك الفروع لا يزول بكسر الميم. اذ ملك الفروع لا يزول - [00:38:30](#)

يعني يجوز للاصول ان ترجع في هبتها لفروعها اذا كان ملك الفروع لا يزول فلو هب الاب ابنه سيارة وبقيت السيارة في ملكية الابن فللاب ان يرجع في تلك الهبة - [00:38:44](#)

لكن لو ان الابن باع السيارة مثلا ثم اشتراها نفس السيارة باعها ثم اشتراها تمام؟ لو ان الابن باع السيارة ثم اشتراها فليس للاب الرجوع. لماذا؟ لان الابن الان ملك السيارة صار مالكا - [00:39:05](#)

طيارة ليس عن طريق الهبة وانما عن طريق الشراء ولذلك الابن اذا كان فقيرا ووهبه والده اه شيئا وخاف ان والده يرجع في ذلك الشيء فانه يزيل ملكه عن ذلك الشيء ثم يملكه بطريق اخرى بطريق اخرى حتى لا - [00:39:26](#)

سحق والده ان يرجع ان يرجع في الشيء الذي وهبه له. اذ ان تملكه بطريق اخرى لا يسوغ للاب ان يرجع فيما وهبه لولده. ولذا قال الناظم رحمه الله ولا رجوع بعده الا الاصول ترجع - [00:39:53](#)

ملك الفروع لا يزول. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون الرجوع باللفظ فالاب اذا وهب لابنه سيارة مثلا او وهبه ثوبا او ساعة. تمام؟ واراد ان يرجع فلا بد ان يكون رجوعه باللفظ كان يقول - [00:40:14](#)

رجعت فيما وهبته لك او ابطلت الهبة او نحو ذلك اما الرجوع بالفعل كان وهب الوالد ابنه سيارة ثم قام الوالد وباع تلك السيارة لاحظ

معي باع تلك السيارة فان هذا لا يعتبر رجوعا لانه فعل - 00:40:33

فلا بد ان يكون الرجوع به اللفظ هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث للاب للوالدين. طبعاً الاب او الام وان علوا كما قلنا للوالد الرجوع في

الهبة اذا كانت الهبة هبة اعيان كسيارة وكتاب وثوب ونحو ذلك - 00:40:52

اما هبة الديون فلا رجوع فيها فلو كان للاب مثلا او للام مثلا على ولدها دين فقالت وهبتك الدين الذي في ذمته ثم بعد مدته قالت

رجعت في هذه الهبة. نقول ليس لك الرجوع او ليس لك ايها الوالد الرجوع. لماذا؟ لان الرجوع حق لك فيما كان - 00:41:11

في هبة الاعيان لا في هبة الديون. فهبة الديون بارك الله فيكم ابراء. والدين بعد ان يبرأ منه المدين لا يبقى لا يبقى. نعم اذا هذا ما

يتعلق بقول الناظم ولا رجوع بعده الا الاصول. ترجع اذ ملك الفروع لا يزول. هنا تنتمه قال الفقهاء - 00:41:36

رحمهم الله تعالى يسن للوالدين ابا او اما جدا او جدة العد في عطية الاولاد يسن للوالد ابا او اما جدا او جدة العدل في عطية الاولاد

للاحاديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:41:59

وكيف يكون العدل؟ هل يكون بان يسوي الذكور والاناث او يكون بان يعطي للذكر ضعف الانثى للذكر مثل حظ الانثيين المذهب ان

العدل يكون بتسوية الذكور بالاناث بتسوية الذكور بالاناث - 00:42:18

وهذا العدل مستحب بين الاولاد. ويكره تركه يكره تركه الا لا للحاجة بان يكون احد الاولاد مثلا اهله حاجة اكثر من غيره كان يكون

مثلا من ذوي الاحتياجات الخاصة او نحو ذلك - 00:42:36

والتسوية بين الزوجات مستحبة لا واجبة تسوية في الهدية بين الزوجات هذه مستحبة لا واجبة فالاولى من كان معددا اصحاب

التعدد هؤلاء الذي عنده اربع زوجات ثلاث زوجات تمام الاولى ان يعدل بينهما اذا اعطى - 00:42:56

فيه هدية يعطي هذه هدية لكن اذا لم يعدل بالتبرعات المالية فانه لا بأس به وقد اوجب ذلك بعض الفقهاء لكن الشافعي رحمهم الله

كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في التحفة قالوا ان تسوية بين - 00:43:16

بالتبرعات المالية مستحب مستحب خروجاً من خلاف من اوجبه وكذلك الابن الولد ذكرا او انثى اذا اعطى هبة لوالديه فانه يسن له

ان يسوي بينهما. يسن له ان يسوي بينهما. فان فضل احدهما فالام اولى - 00:43:35

ابي التفضيل هذه بارك الله فيكم ما احكام تتعلق بالوقف والهبة؟ اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل فيما قيل ان نفع للمتكلم

والسامع وان اغفر ذنوبنا وان يستر عيوبنا وان ينفس كربنا وان يصلح قلوبنا وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال وان -

00:43:57

بالصالحات اعمالنا واعمارنا. اللهم امين. اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وال محمد كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم

وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:44:21

استغفرك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:44:41